JUSTICIA Beirut Consult

مكتب د. بول مرقص للمحاماة والاستشارات

دكتوراه دولة فرنسيّة في القانون

مستشار قانوني للمصارف، أستاذ في كليّات الحقوق وفي الجامعة الأميركية في بيروت

صيغة ٢٠١٥/١٢/١٢

الحلول الممكنة لإفادة البلديات من تسهيلات مصرفية تسديها المصارف الخاصة لتمويل مشاريع بيئية وإنمائية

استشارة قانونية

من إعداد

فريق عمل من جوستيسيا

مؤلّف من الأساتذة:

المحامي الدكتور بول مرقص

العدليّة، اوتستراد سامي الصلح، سنتر Sequoia، مقابل درج قصر العدل، الطابق الثاني، بيروت، لبنان
تلفاكس: 17 55 61 1 961 + /17 17 61 1 961+
info@justiciabc.com/ www.justiciabc.com

I. الخلفيّة:

- **إن البلدية هي السلطة الإدارية اللامركزية المحلية**، المسؤولة عن تحقيق المشاريع العامة البلدية عموماً، والاهتمام بالصحة والنظافة العامة وتالياً إدارة ملف النفايات المُنتَجة ضمن نطاقها، كما هو مبين في **المادة ٤٩** من قانون البلديات الصادر بموجب **المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠ وتعديلاته**، التي تنصّ حرفيّاً على ما يلي:

*" **المادة ٤٩** – **يتولى المجلس البلدي** دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر الأمور التالية:*

***القروض على أشكالها** لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.*

...

*البرامج العامة للأشغال والتجميل **والتنظيفات والشؤون الصحية** ولمشاريع المياه والإنارة.*

..."

ربطاً صورة عن قانون البلديّات تحت (**المستند رقم ١**).

- إن المشاريع المطروحة والمتاحة أمام البلديات تتطلب تمويلاً غير متوافر لديها، لأن مداخيلها الذاتية غالباً ما تكون غير كافية لتمويل المشاريع الإنمائية، فلا بد لها من الاستحصال على التمويل اللازم لحل أزمة النفايات وغيرها من الأزمات البيئية التي قد تطرأ في أي وقت.

- **ولكن، وعلى الرّغم من صراحة المادة ٤٩ المذكورة أعلاه** التي أولت المجلس البلدي صلاحيّة عقد القروض على أشكالها، **وإستناداً الى النصوص مرعيّة الإجراء راهناً**، يتعذّر على البلديّات الإقتراض. وبالفعل، إن القانون رقم ٥/٨٩ الصّادر في ١٩٨٩/١/٥ قضى بإنهاء العمل بنصوص تجيز عقد قروض وإعطاء كفالة الدولة لها إذ قد نصّ حرفيّاً في المادة الأولى منه على ما يلي:

*"**يُنهى العمل بكل النصوص السابقة التي تجيز** للدولة وللمؤسسات العامة **والبلديات عقد قروضاً** أو تجيز للحكومة إعطاء كفالة الدولة لهذه القروض. **لا يعقد أي قرض جديد** للدولة أو للمؤسسات العامة أو **للبلديّات** ولا تعطى كفالة الدولة لقروض جديدة أياً كانت الجهة المقترضة **إلا بقانون وفقاً لأحكام المادة ٨٨ من الدستور**".*

ربطاً صورة عن القانون رقم ٥/٨٩ تحت (**المستند رقم ٢**).

II. الإشكالية:

- تكمن الإشكالية القانونية المطروحة في ما يلي:

تمكين المصارف الخاصّة من إسداء تسهيلات مصرفية نفعاً للبلدات والمناطق، من خلال البلديات، وإقتراح الآليات اللازمة لذلك وأشخاص القانون الخاص الذين يمكنهم الإستفادة من التسهيلات المصرفية، **آخذين بعين الاعتبار أنه يتعذّر على المصارف الخاصة في لبنان، إسداء تسهيلات مصرفية الى البلديّات بصورة مباشرة** بحسب المادة الأولى من **القانون رقم ٨٩/٥** الصادر عام ١٩٨٩.

- وأكثر تحديداً، إن الإشكاليّة المطروحة في الإستشارة الحاضرة، هي **تخويل بنك بيمو ش.م.ل تمويل البلديات لتنفيذ مشاريع عامة بلدية وصديقة للبيئة**، بما فيها مشاريع لحل أزمة النفايات الرّاهنة بالطريقة الأنسب والأقرب إلى الواقعية والقانونية، بحيث تجمع بين إحترام القوانين مرعية الإجراء، وبين الشروط التي يفرضها المصرف لإسداء التسليفات.

- فيكون السؤال: **ما هي الإمكانيات القانونية** المتوافرة والمتاحة أمام بنك بيمو ش.م.ل، **لإفادة البلدات اللبنانية من تمويل المشاريع البيئية والمحلية عبر تسهيلات مصرفية يسديها المصرف؟**

III. الحلول المتاحة.

أوّلاً: الحل الأفضل: صدور قانون:

- **يكون بصدور قانون صريح يمنح البلديّات حق الإقتراض** لغايات إنمائية وبيئية وذلك سنداً للمادّة الأولى من القانون ٨٩/٥ التي تجيز مخالفة منع الإقتراض بموجب قانون وذلك سنداً للمادة ٨٨ من الدّستور. وبالفعل، إن المادة المذكورة من الدّستور تنصّ حرفيّاً على ما يلي:

" ***لا يجوز عقد قرض عمومي*** *ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزانة* ***إلا بموجب قانون***."

- ولكن إصدار قانون جديد، **هو الحلّ الأبعد منالاً راهناً**، نظراً للظروف السياسية الاستثنائية الراهنة من جهة، ومن جهة أخرى الوقت الطويل الذي تستغرقه عملية التشريع عادةً، بينما المشكلات المطلوب حلها في البلاد راهناً هي مشكلات بيئية وإنمائية طارئة لا تحتمل الإنتظار أو التأجيل.

- **فلا بدّ من إيجاد حلول بديلة** يمكن اعتمادها لتخطي العقبة القانونية التي تحول دون اقتراض البلديات مباشرةً وحل الإشكالية المطروحة، والتي سنستعرضها تباعاً...

- مع الإشارة إلى أن:
  - أي حلول بديلة هي من باب الحلول الترميمية لحين إقرار القانون، على اعتبار أن الغطاء التشريعي يبقى هو الأمثل لتمويل المشاريع ذات المنفعة العامة.
  - إعمال أي حلّ من الحلول البديلة يتطلّب موافقة السلطات الرقابية المختصة سواء وزارة الداخلية والبلديات، بالنسبة للبلديات، أو مصرف لبنان بالنسبة للقروض المسداة لأشخاص القانون العام أو للقروض المدعومة المسداة لأشخاص القانون الخاص أو العام، وفقاً لتقدير السلطات الرقابية.
  - ليس ما يضمن تفسير النصوص من السلطات الرقابية المذكورة بإتجاه تفسير النصوص إيجابياً من أجل إعمالها، أي إجازة الإقتراض.

ثانياً: الحلّ الأوّل البديل: تسليف إتّحاد البلديّات:

- إن المشاريع المتعلّقة بالبيئة والصحة العامة وبالنفايات لا تدخل **فقط** من ضمن إختصاص المجلس البلدي كما هو ثابت من المادة ٤٩ من قانون البلديّات المذكورة أعلاه، بل تدخل **أيضاً** من ضمن إختصاص **مجلس الإتحاد**. وبالفعل، نصّ قانون البلديّات في **المادة ١٢٦** منه، المتعلقة بإختصاص مجلس الإتحاد، على ما يلي:

*" يتداول **مجلس الاتحاد** ويقرر في المواضيع التالية:*

...

*– **المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميع البلديات الأعضاء أو بعضها أو التي تشمل نطاق أكثر من اتحاد واحد سواء كانت هذه المشاريع قائمة أو مرتقبة**، كالطرق والمجارير **والنفايات** والمسالخ والإطفاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والأسواق الشعبية وخلافها.*

...

- ولكن، إن السؤال البديهي الذي يطرح نفسه هو **طبيعة إتّحاد البلديّات** وإمكانيّة إعتبارها مؤسسات عامّة يطولها المنع المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٥/٨٩ الصّادر في ١٩٨٩/١/٥.

- وفي الواقع، **إن المؤسسات العامة تخضع لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ الصّادر بتاريخ ١٣ كانون الأوّل سنة ١٩٧٢** الذي ينصّ في المادة الأولى منه على ما يلي: *" تخضع لأحكام هذا المرسوم المؤسسات العامة المنشأة والتي ستنشأ بعد تاريخ نفاذه. **وتشمل أشخاص القانون العام المستقلّين عن الدولة والبلديّات**."*

وقد نصّت المادة الثانية من المرسوم على ما يلي:

*" تعتبر مؤسسات عامة بمقتضى أحكام هذا المرسوم، المؤسسات العامة التي تولي مرفقاً عاماً **وتتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلالين المالي والإداري**."*

وقد نصّت المادة الثالثة من المرسوم على ما يلي:

*" تنشأ المؤسسات العامة وتدمج وتلغى **بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء**.*

يتضمّن نص إنشاء المؤسسة العامة تحديد نوعها وغايتها ومهمّتها ومركز نطاق عملها والوسائل الفنية والإدارية والمالية اللازمة لها.

*كما يتضمن ربطها حسب طبيعة عملها بإحدى الوزارات التي تمارس **الوصاية الإدارية عليها**. ولهذه الغاية تعيّن الوزارة التي تمارس سلطة الوصاية الإدارية **مفوضاً للحكومة لدى المؤسسة العامة**."*

- وبالرّجوع الى قانون البلديّات، يتبيّن من المادة ١١٤ أن اتّحاد البلديّات يتمتّع، شأنه شأن المؤسسة العامة، **بالشخصّية المعنوية والإستقلال المالي:**

*" يتألف إتّحاد البلديات من عدد من البلديات، **ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**، ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون."*

كما ويتبيّن من المادة ١١٥ من قانون البلديّات أن الإتّحاد ينشأ، شأنه شأن المؤسسات العامة، **بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء**.

" المادة ١١٥:

*١- **ينشأ إتحاد البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح** وزير الداخلية وذلك:*

- *إما بمبادرة منه،*
- *وإما بناء على طلب البلديات،*
- *ويجوز ضم بلديات أخرى إلى الاتحاد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وبمبادرة أو بناء على طلب البلديات.*
- *يحل اتحاد البلديات بنفس الأصول المعتمدة لإنشائه.*

يحدد في مرسوم الحل ومع الاحتفاظ بحقوق الغير الشروط التي تجري فيها تصفية اتحاد البلديات."

- **إلاّ أن المرسوم رقم ٤٥١٧ الصّادر بتاريخ ١٣ كانون الأوّل سنة ١٩٧٢** ينص صراحة أن مرسوم إنشاء المؤسسة العامة ينص صراحة على **تحديد نوعها** وغايتها ومهمّتها ومركز نطاق عملها والوسائل الفنية والإدارية والمالية اللازمة له، **في حين** أن المادة ١١٦ من قانون البلديّات تكتفي بالإشارة الى أن مرسوم إنشاء إتحاد البلديات يحدّد إسم ومركز هذا الإتحاد.

*" يحدد في مرسوم إنشاء اتحاد البلديات **إسم هذا الاتحاد ومركزه**."*

- **وبالفعل**، إن الفرق المذكور أعلاه قد تبلور في النصوص إذ إن مراسيم إنشاء المؤسسات العامة تبنى بصورة صريحة على **المرسوم رقم ٤٥١٧ الصّادر بتاريخ ١٣ كانون الأوّل سنة ١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة)** وتحدد بصورة صريحة أن المؤسسة المنشأة، أيا كانت، **هي**

مؤسسة عامة، في حين أن مراسيم إنشاء إتحاد البلديات **تبنى على قانون البلديات** دون ذكر المرسوم رقم ٤٥١٧ الصّادر بتاريخ ١٣ كانون الأوّل سنة ١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة)، وتكتفي بالإشارة الى إسم الإتحاد وأسماء البلديات التي يشملها.

- وإن كل ما ذكر أعلاه، يؤدي الى **الإستنتاج** أن إتحادات البلديات ليست مؤسسات عامة.

- ولا يمكن القول، وعملاً بأصول وقواعد تفسير القوانين Normes d'interprétation des textes juridiques، أن المشترع قد شمل اتحاد البلديات في سياق المنع الذي جاء عليه بمنع اقتراضها إلا بقانون، بغية إعاقة إقتراض البلديات. ذلك أن **الإباحة هي المبدأ والأصل، أما القيدُ والمنع فهما الإستثناء** عملاً بالمبدأ القانوني العام. لذلك يُفسَّر هذا النص المانع على نحو ضيّق واستثنائي لأنه يأتي بقيودٍ على المبدأ العام وعلى منعٍ من حق الإقتراض.

وتالياً فإن القاعدة الآمرة الالزامية règle impérative التي أرساها النص المانع على الدولة وبلدياتها ومؤسساتها العامة وكذلك التعداد الذي جاءت عليه، تفسّر، شأنها شأن التعداد المذكور، تفسيراً حصرياً énumération limitative للمسائل التي نصّ عليها المشترع في نطاق معيَّن، بحيث لا يجوز القياس عليها analogie لأنها أتت بمنعٍ يقيّد الحقوق.

هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، لا يصحّ القول- لتبرير المنع- أن سكوت النصّ يمكن أن يشتمل على منع ضمني. فقد وضع الاجتهاد الدستوري في فرنسا – الذي يأخذ به النظام القانوني اللبناني- معايير بنأَّءة لتفسير التشريع عند سكوت النص ومنها: عدم إغفال نيّة المشترع، الالتزام بحرفيّة التشريع عند وضوح النص، محاذرة تعديل معنى القانون.

"On parlera de réserves "constructives", dès lors que l'interprétation comble le silence de la loi dans un sens non évident.

Pour éviter de se conduire en législateur au travers des réserves d'interprétation qu'il émet, le Conseil d'Etat s'impose cependant des "garde-fous" :

- ne pas méconnaître l'intention du législateur ;

- s'en tenir à la lettre d'un texte lorsqu'elle est claire ;

- résister à la tentation d'amender la loi....[1]"

[1] Certaines décisions anciennes s'exposent à cette critique. Alexandre Viala, auteur d'une thèse remarquée sur les réserves d'interprétation, cite notamment la décision du 25 juillet 1989 qui admet la possibilité pour un

وتالياً، فإن تحميل السكوت منعاً ضمنياً لا يستقيم لأنه يخالف في إرادة المشترع، ويخرج عن حرفية النص ويجنح في معنى النص.

- وما يهمّنا أيضاً هو أن **من ضمن إختصاص المجلس البلدي أيضاً عقد القروض** بجميع أشكالها والتنازل عن بعض العائدات البلدية للقارض. وبالفعل، نقرأ حرفيّاً في المادة **١٢٦** من قانون البلديّات ما يلي:

*" يتداول **مجلس الاتحاد** ويقرر في المواضيع التالية:*

...

*– **القروض بجميع أشكالها، لتحقيق مشاريع معينة، أُنجزت دراستها**.*

*– **التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للقارض** أو للدولة، بشخص وزير المالية، لقاء كفالتها القرض وإدراج الأقساط المُستحقة سنوياً في الموازنات المتتالية طوال مدة القرض."*

- ومن البالغ الأهميّة الإشارة الى أن **المادة ١٢٨** من القانون عينه قد نصّت حول **صفة** قرارات مجلس الإتحاد حرفيّاً على ما يلي:

*" أن جميع القرارات التي يتخذها مجلس الإتحاد ضمن نطاق صلاحياته، **لها صفة الإلزام القانوني للبلديات**."*

- وتأكيداً على صلاحيّة مجلس الإتّحاد **بعقد القروض**، لقد جاء في **المادة ١٣٣** من القانون عينه حول مصادر تمويل الاتحاد ما يلي:

*" **تتكون مالية الاتحاد من**:*

...

*–المساعدات **والقروض**، وكامل عائدات المشاعات الداخلة في اختصاص مجلس الاتحاد."*

- ومن البالغ الأهميّة الإشارة الى أن **ماليّة الإتّحاد تتكوّن أيضاً من نسبة من واردات البلديّة** ممّا يشكّل ضمانة للمقترض، كما هو ثابت من المادة **١٣٣** من القانون التي تنصّ على ما يلي:

---

syndicat d'exercer une action en justice en faveur d'un salarié en faisant dire à la loi que l'intéressé, dûment informé, peut mettre un terme à cette action. Pour M. Viala, la réserve émise en l'espèce a bel et bien eu pour effet d'ajouter à la loi et même en contrecarrant la volonté du législateur.

*"**تتكون مالية الاتحاد من:***

- ***عشرة بالمئة من الواردات الفعلية للبلديات الأعضاء*** *كما هي محددة في جدول الحساب القطعي للسنة السابقة ولا تدخل في حساب الواردات الأمانات والنقد المدور والقروض والمساعدات.*
- ***نسبة مئوية إضافية من موازنة البلديات الأعضاء المستفيدة من مشروع معين ذو نفع مشترك*** *يحددها مجلس الاتحاد على ضوء تكاليف المشروع على أن تخضع هذه النسبة لموافقة وزير الداخلية."*

- ومن البالغ الأهميّة الإشارة في هذا السياق، أن مصرف لبنان قد أصدر **تعميماً أساسياً للمصارف رقم ٢٣، موجّه أيضاً الى المؤسّسات الماليّة، موضوعه القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧** المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يسديها مصرف لبنان للمصارف والمؤسّسات الماليّة. **ومن الثابت أن مصرف لبنان يمنح قروضاً للمصارف والمؤسسات الماليّة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة**. وبالفعل، قد نصّت المادة ثالثاً من القرار على ما يلي:

*" ثالثاً: **يمنح مصرف لبنان هذه التسليفات للمصارف المعنيّة** بفائدة ١%، تحتسب وتدفع سنويّاً، وفقاً للحدود التالية:*

...

*٤- نسبة ٦٠% **من قيمة القروض** بالليرة اللبنانية **التي تمنح** لمدّة لا تتجاوز السبع سنوات **لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة** ...*

...

*٢٣- نسبة ١٥٠% **من قيمة القروض** بالليرة اللبنانيّة التي تمنح لتمويل الجزء البيئي **من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطّاقة** التي لا تستفيد من دعم الدّولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدّى قيمة القرض الواحد مبلغ /٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل."*

ربطاً صورة عن التعميم الأساسي للمصارف رقم ٢٣ تحت (**المستند رقم ٣**).

- **وبهدف وضع آلية تطبيقية للقروض المدعومة المذكورة**، أصدر مصرف لبنان **في العام ٢٠١١** دليلاً بعنوان " **لبيئتك... حوافز** " يعرّف المشاريع الصّديقة للبيئة ويحدّد شروط تمويلها. ولقد جاء في الصفحة الأولى من الدّليل أن من ضمن المشاريع الصديقة للبيئة: " *مشاريع في غير مجال الطّاقة والتي تكون غايتها: - **المساهمة في حماية البيئة أو التخفيف من الأثر البيئي ومن التلوّث مثل معالجة النفايات** ومياه الصرف الصحّي والأبنية الخضراء (Green Buildings) **وإعادة التدوير (Recycling).***

ربطاً صورة عن الدليل تحت **(المستند رقم ٤)**.

- وبالفعل، لقد تبلورت مبادرة مصرف لبنان مرّات عدّة وكان من اللافت دور **إتّحاد البلديّات لإنجاح المشاريع البيئية**. على سبيل المثال لا الحصر، وفي العام ٢٠١٣ تحديداً، **تعاون إتحاد بلديات جزين وبلدية بكاسين** وإدارة فرنسبنك، وبالتعاون مع وزارة الطاقة والمياه (المركز اللبناني لحفظ الطاقة) لإطلاق القرض الصديق للبيئة، **وكان ذلك بدعم من مصرف لبنان**، وكان دعماً غير مسبوق، من خلال ابتكار آليات وهندسات مالية من شأنها توفير حوافز للقطاع الخاص، يؤدي إلى إرساء نمو اقتصادي مقبول، وذلك في أصعب الظروف التي يمرّ فيها لبنان. فقدم مصرف لبنان دعماً للقروض الصديقة للبيئة كالمشاريع العقارية الخضراء والطاقة المتجددة والسياحة البيئية وغيرها.

- بناءً لكلّ ما تقدّم، فإن تخويل المصارف الخاصّة **إقراض إتّحاد البلديّات** لتنفيذ مشاريع بيئية بموجب قروض مدعومة من مصرف لبنان يمكن أن تشكّل حلاً جديّاً للعقبة المطروحة ألا وهي تعذّر إقراض البلديّات وفقاً للقانون رقم ٥/٨٩.

ثالثاً: الحلّ الثاني البديل: إنشاء شركة مدنيّة:

- إن إنشاء شركة مدنية يمكن أن يُطرح كحل للمشكلة المعروضة، فيتم من خلالها إسداء تسهيلات مصرفية للشركة وتفيد منها البلدية.

- تخضع الشركة المدنيّة **للقانون المدني** (المواد ٨٤٤- ٨٥٥ من قانون الموجبات والعقود)، ولا تخضع إذاً لقانون التجارة ولا لقانون الشركات، كما تخضع لأنظمتها الداخلية وعقودها والقوانين والأنظمة الخاصة بالمهن. تنشأ الشركة المدنية بوجود شرطين:
  - أن يكون هناك عقد شراكة صحيح.
  - **أن تكون غايات الشركة مدنية** وممارسة الأعمال المتصلة بالمهن.

  ملاحظة هامّة: يكون الشريك في الشركة المدنية **متضامناً** بأمواله الخاصة عن ديون الشركة.

- تعتبر الشركة المدنيّة **بمثابة شخص معنوي عادي**، تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن من غير التجار، **وهي من شركات العقد**، كما صنّفها قانون الموجبات والعقود اللبناني.

- تسجل الشركة المدنيّة **في سجل خاص لدى قلم الغرف الإبتدائية الناظرة في القضايا المدنية (وليس في السجل التجاري).**

- قد تكون **شركة مدنية للهندسة مثلاً**، تعنى بالصيانة ونقل ومعالجة النفايات البلدية.

ربطاً صورة عن نظام تسجيل الشركات ومؤسسات التعهّدات الهندسيّة تحت **(المستند رقم ٥)**.

- من هنا وبالعودة إلى الإشكالية المطروحة، لا بد من :

أ- **إيجاد ما يربط** بين كل من الشركة والمصرف، الشركة والبلدية، والمصرف والبلدية.

ب- ولا بد من **الإجابة على أسئلة** تطرح نفسها في حال اعتماد هذه الصيغة.

أ- **بداية وفي ما يتعلق بارتباط الهيئات الثلاث**، يمكن أن يتحقق كما يلي:

- يقوم المصرف بإقراض شركة المدنية تعمل لصالح مشاريع بلدية معينة، مقابل تقاضيها عائدات من البلدية نتيجة تلزيمها هذه المشاريع، وتقوم الشركة بتسديد قيمة القرض الى المصرف، بحيث يكون قد إستوفى القرض من العائدات البلدية دون أي يقرض البلدية.
- تجرى هذه العملية باتفاقات بين كل من البلدية والمصرف والشركة، بما يوافق مصالح الأطراف الثلاثة.

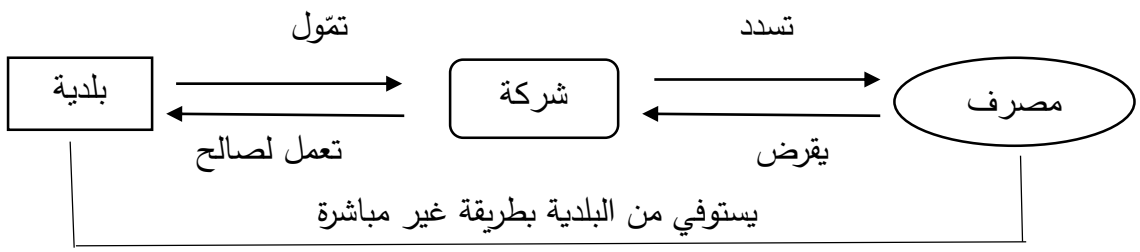

ب- <u>أما الأسئلة التي قد تطرح</u> وتعوق تنفيذ العملية، فهي على سبيل المثال:

١. كيف سيختار الشركاء؟ من هم؟ هل هم على مقدار من الثقة؟
٢. ما الذي سيحثّ الأشخاص على المشاركة في هذه الشركة؟
٣. ما مصير الأموال في حال تم حلّ الشركة؟
٤. كيف سيضمن المصرف حقه باستيفاء الدين تجاه البلدية؟

- يمكن أن يكون الحل، بوضع نظام صارم للشركة، تُلحظ فيه جميع هذه الأمور وتحدد فيه مسؤولية كل شريك. وينص أيضاً على مصير الأموال في حال حل الشركة (أن تؤول إلى المصرف مثلاً) ويحدد آلية اتخاذ القرارات وعدد الأصوات المقرر لاتخاذ القرار(إجماع أو أكثرية مثلاً).
- في حال إعتماد الشركة كَحلّ، يمكن اللجوء إلى مصرف لبنان لدعم الفائدة للمشاريع البيئية. وهنا لا بد من الإشارة إلى مؤتمر المسؤولية الاجتماعية للشركات بعنوان[٢]: " الدور الإيجابي للأعمال في البيئة والمجتمع"، حيث أبدى حاكم مصرف لبنان استعداد المصرف لإطلاق رزمة حوافز جديدة لسنة ٢٠١٥ بنحو مليار دولار من أجل دعم المشاريع والمبادرات التي تصب في مصلحة تحسين مستوى المعيشة لدى فئة كبيرة من اللبنانيين.

[٢] انعقد بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩، برعاية حاكم مصرف لبنان رياض سلامة الذي قال في كلمته :أن مصرف لبنان عمل خلال الأعوام الماضية على توفير الحوافز المناسبة للمصارف بغية تأمين القروض الميسرة للقطاعات الإنمائية والسكنية والتعليمية والبيئية والطاقة المتجددة.

رابعاً: الحلّ الثالث البديل: إنشاء جمعيّة:

- تعتبر الجمعيات **من أهم المؤسسات القانونية** التي ينتظم من خلالها عمل جماعة من الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) أو المعنويين (جمعيات، شركات، بلديات) وتتخذ عادة تسميات مختلفة تنبئ بمضمونها وأهدافها (نادي، رابطة، اتحاد، مركز،...).

- وقد عرّفها **القانون الصّادر في العام ١٩٠٩** كما يلي:
"الجمعيات هي مجموع مؤلف من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم ومساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به إقتسام الربح ".

- تنص **المادة** ٨ من قانون الجمعيات الصادر عام ١٩٠٩[٣]، على أن تاريخ إكتساب الشخصية المعنوية للجمعية، هو تاريخ إعطاء المؤسسين للإدارة بيان العلم والخبر، وليس تاريخ استلامهم الإيصال ولا تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. إذاً، قيام المؤسسين بإنفاذ موجب تسليم الإدارة بيان الإعلام المتعلق بإنشاء الجمعية يؤدي إلى نشوء الشخصية المعنوية للجمعية. ويترتب على ذلك:
  - ✓ تمايز **الشخصية المعنوية المستقلة** عن شخصية الأعضاء المنتسبين إليها الذين **لا يلزمون على ذمتهم المالية الخاصة** بأي من موجبات الجمعية.
  - ✓ حق إدارة أموال الجمعيّة أو التصرف بها **وفتح حسابات مصرفية.**
  - ✓ **حق قبول الهبات.**
  - ✓ **التعاقد** مع مديرين واجراء كافة الأعمال التي يحق لأي شخص معنوي القيام بها.

ربطاً صورة عن قانون الجمعيّات تحت (**المستند رقم ٦**).

- **إن إمكان فتح الحسابات المصرفية من الجمعيات**، هو إحدى أهم نتائج تمتعها بالشخصية المعنوية، وقد خصّ المشترع اللبناني الجمعيات التي لا تتوخى الربح، بأن أجاز لها فتح حسابات توفير لدى المصارف.

- وإذا كانت الجمعيات **"لا تبغي الربح"** إلاّ **أنه يحق لها جني الأرباح في معرض نشاطها**، بما فيها القيام بأعمال تجارية، **شرط أن تكون هذه الأعمال المربحة موضوعة في خدمة تحقيق أهدافها**، وألا يحصل توزيع هذه الأرباح على الأعضاء سنوياً ولا حتى عند حل الجمعية لأي سبب كان.

---

[٣] يسمى أيضاً بالقانون العثماني وهو من القوانين الصادرة قبل الاستقلال وما زال نافذاً حتى اليوم.

- **ومن الناحية المحاسبيّة**، يفترض على الجمعية أن تقدم دورياً إلى وزارة الداخلية، خلال الشهر الأول لكل سنة، وتحت طائلة المسؤولية، لائحة اسمية بأعضائها وبنسخة عن موازنتها السنوية وحسابها القطعي.

- **مصير أموال الجمعية بعد الحل:** إذا حلت الجمعية لانقضاء مدتها أو بقرار من هيئتها العمومية، تعود الأموال إلى الجهة المحددة عادة في الأنظمة، وفي حال عدم التحديد، يمكن تقرير ذلك من قبل الجمعية العمومية التي تقرر الحل.

الإشكاليّة المطروحة: هل يمكن للجمعية الاستدانة خصوصاً أنها لا تبغي الربح؟

- **لا نصّ يمنع الجمعية من الإقتراض ولو كانت لا تبغي الربح**، فثمة مصارف تقرض الجمعيات لتحقيق مشاريع مكلفة. فيكون المصرف متساهلاً ومتسامحاً من هذه الناحية **من أجل تحقيق منفعة إجتماعية معينة.**
- كي تتمكّن الجمعيّة من الإقتراض، **يجب أن ينص نظامها الداخلي صراحة على ذلك**، على أن تكون القروض من مصادر الأموال التي ينص عليها نظامها، إلى جانب الهبات والاشتراكات وغيرها.
- ويعود لكل مصرف، قبول إعطاء قروض للجمعيات أو الرفض لعدم وجود ما يضمن حقه باستيفاء الدين في حال تمنعت الجمعية عن التسديد. وتجدر الإشارة إلى بعض الحالات حيث يكون **مؤسس الجمعية ضامناً شخصياً** للقروض التي يأخذها لصالح الجمعية، وحالات حيث **ترهن الجمعية عقاراً** لصالح المصرف طيلة مدة القرض.
- فيمكن، إذاً، في ضوء ما تقدّم، تساهل المصرف مع الجمعيات في هذا الخصوص لتشجيع المبادرات البلدية وتحقيق المشاريع الإنمائية المحلية.

العلاقات التي تربط بين الأطراف الثلاثة:

- علاقة الإقتراض تربط المصرف **على نحوٍ مباشر** بالجمعيّة.
- علاقة المصرف بالبلدية من خلال الجمعية.
- يمكن للبلدية **إسداء أموال مخصصة لكهذا مشاريع مباشرة للجمعية المؤسسة**. وهنا يستوفي المصرف أمواله من الجمعية، من المقبوضات الناتجة عن البلدية، عبر تنازل عن المقبوضات تجريه البلدية لصالح المصرف نتيجة المشاريع البلدية التي ترسو على الجمعية المذكورة لاعتبار شروطها تفاضليّة أكثر ممّا هي الشركات التجارية التي تبغي الربح.

خلاصة القول،

إن تخطّي العقبة القانونية المستحدثة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٥/٨٩ والرامية الى منع البلديّات من الاقتراض، يكمن في إنشاء كيان قانوني يقترض عوضاً عن البلدية، على أن يسدّد القرض من العائدات البلدية المتنازل عنها للمصرف نتيجة تلزيمه المشاريع البلدية.

على أن الحلّ الأفضل يكمن في إقراض إتّحاد البلديّات.